والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقرأ والافقه الى آخرها
٦ من تجب امامته وتقدمته بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو
امام الاصل مع الا لعذر ٧ من تستحب امامته وهو ما عدا هذه الا قسام
فايدة كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل
الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل بل الجمعة
صلوة على حالها وهو الاقرب وتظهر الفايدة في عروض ما يمنع من ادراك
ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية يتمها ظهرا والاقرب اشتراط نية العدول
كما يعدل المسافر من القصر الى الاتمام وان اتحد عين الصلوة الا ان
المسافر ينوي الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجد العدول
ليسري الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها
ظهرا من غير نية وهل تقبل العدول يحتمل كباقي الصلوات وعدمه
لمخالفتها بالنوع وانها قد حكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة قاعدة
الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها مواضع منها اسباب
سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه قبل
التسليم للنقيصة يزول التداخل في صور ا لو سجد للسهو للنقيصة

ثم

ثم سها بعده قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب
التسليم وكلامه فيه محتمل ويبعد هنا كونه للنقيصة لانه لم يبق فعل
يتصور فيه النقيصة وان يكون قبل التسليم ٢ لو سها للنقيصة
ثم سجد في صلوة القصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر انه يتمّ النية
لعدم التسليم من الصلوة وح لو سها بعد ذلك سجد له ويحتمل ايض
اعادة سجوده الاول لانه لم يقع آخر الصلوة ٣ لو كانت الفريضة
مسبوقة فعدل الى السابقة بعد التشهد وكانت ازيد عددا منها
ثم سها فانه يسجد ويجيء في الاول الاعادة ايض ويحتمل في الموضعين
عدم العدول لان سجود السهو حايل ولا يلزم زيادة صورة سجدتين
ستوا ليتين في الصلوة الا ان يقول المبطل زيادة الركن وهذا
ليس بركن وانما هو بصورته ويتفرع على اغتفار هذا الزايد فروع
احدها لو شك هل سها او لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة
فعلى القول بالاغتفار ينبغي ان يسجد ثانيا لانه الآن قد زاد سجودا
فيسجد له الثاني لو ظن انه سها فسجد ثم تبين له بعده انه لم يسه
فالاقرب السجود للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجود

السهو م
والخروج م
والا ظ
اعاده م

Copyright © King Saud University